# الجرائم الانتخابية وعقوباتها في التشريعات العراقية

م. محمد عبد جري
مدرس القانون الدستوري ..جامعة القادسية

doi:10.23918/ilic2019.20

## المقدمة

تعد الجرائم الانتخابية من الجرائم التي تتميز بأهمية خاصه كونها ترافق العملية الانتخابية وتؤثر على سير الانتخاب وهذا التأثير يؤدي في الغالب الى انحراف العملية الديمقراطية عن مسارها الصحيح حيث من الممكن ان يصل مرتكبي مثل هذا النوع من الجرائم الى السلطة عن طريق غير مشروع او ايصال الغير بذات الطرق غير المشروعة وبما يخالف الارادة الشعبية والجماهيرية التي شاركت واختارت ممثليها من خلال عمليه الانتخاب وهذا سيؤدي الى خلق حالة من العزوف ومقاطعة الانتخابات مستقبلا لذا لابد من معالجة هذه الجرائم بشكل واسع من خلال ايجاد العقوبات الصارمة التي تتناسب وحجم هذه الجرائم للحفاظ على رغبة الشعوب في التحول الديمقراطي وممارسة الديمقراطية والانتقال السلمي للسلطة ولكون العراق يعد من الدول التي شهدت الديمقراطية بعد عام ٢٠٠٣ بشكل واسع أدى الى تعدد الاحزاب السياسية والتيارات والحركات مما جعل المنافسة كبيرة بينها من اجل الوصول الى المجلس النيابي وتولي السلطة الامر الذي جعل البعض يفكر باللجوء الى المنافسة غير الشريفة من خلال ارتكابه الجرائم الانتخابية ابتدأ من عملية الدعايات الانتخابية الى الضغط على الجماهير بوسائل متعدد للحصول على الاصوات من خلال التزوير او تقديم الرشا او التهديد او الوعود وقد يصل الامر الى الخطف او القتل في بعض الاحيان للتخلص من المنافسين بالعملية الانتخابية وكل ذلك يحتاج الى عملية رصد وردع من خلال نصوص عقابية فعالة تجاه هؤلاء الذين يحاولون سرقه ارادة الناخب العراقي وتوجيهها باتجاه اخر يخدم مصالحهم الشخصية والفئوية والحزبية ولربما ان صور الاعتداء على العملية الانتخابية في العراق تطور كثيرا حتى وصل الى اعلان النتائج وتصديقها اذ يقوم البعض بأتلاف صناديق الاقتراع او حرقها لتغيير النتائج لذلك حرصت هذه الدراسة على تحليل التشريعات العراقية العقابية والانتخابية من اجل تحديد الجرائم الانتخابية التي ترتكب خلال التحضير للانتخابات او اثناء سيرها او عند اعلان النتائج والتصديق عليها وهل كانت العقوبات التي وردت كافية لردع مرتكبيها والحد من الاعتداءات المستمرة على العملية الانتخابية وممارسة الديمقراطية في العراق وهذا ما سنحاول دراسته بشكل مفصل من خلال تقسيم البحث الى ثلاث مباحث ويكون الاول لتوضيع مفهوم الانتخاب اما الثاني بيان مفهوم الجرائم الانتخابية وانواعها في حيث سيكون المبحث الثالث والاخير لدراسة العقوبات التي وردت في التشريعات العراقية واثارها من خلال استعراضها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ في ١٩٦٩ المعدل وقوانين الانتخابات التي صدرت في العراق منذ تأسيس الدولة العراقية وبيان نقاط الضعف في تلك التشريعات وماهي معالجاتها كذلك التركيز على نقاط القوة ومدى قابلية ردعها للحد من تلك الجرائم

## منهجية البحث

يقوم البحث على المنهج الوصفي بطريقته العلمية الاستقرائية التحليلية، المقارنة مع بعض الأنظمة القانونية الوضعية وتحليل نصوصها وبيان أحكامها باعتباره الأنسب لدراسة الموضوع .

## مشكلة البحث

يعالج البحث مشكلة مهمة من المشاكل التي تواجه النظم الديمقراطية في بداية كل عملية انتخابية حيث يلجأ البعض الى ارتكاب جرائم معينة يهدف من خلالها الى تغيير نتائج الانتخاب وتغييب ارادة الناخب ولكون هذه الجرائم ذات طبيعة خاصة ومتطورة وترتكب بأساليب حديثة ، الامر الذي يتطلب البحث بالموضوع من اجل تحديد طبيعة هذه الجرائم ومدى فعالية العقوبات التي وضعها المشرع لردع مرتكبي هذه الجرائم من خلال تسليط الضوء على القوانين الانتخابية الصادرة منذ تأسيس الدولة العراقية ولغاية الان حيث يقوم البحث على التساؤلات التالية :-

اولا - هل تعتبر الجريمة الانتخابية ذات طبيعة سياسية ام عادية ؟

ثانيا – هل استطاعت التشريعات العراقية ان تغطي جميع انواع الجرائم الانتخابية التي ترتكب في مراحل العملية الانتخابية ؟ وهل واكبت التطور السريع والالكتروني الذي يلجأ اليه البعض للتحايل على النصوص القانونية

ثالثا – هل استطاعت التشريعات العقابية في العراق ان تردع مرتكبي الجرائم الانتخابية من خلال النص على العقوبات التي تنسجم وحجم الضرر الناتج عن ارتكاب الجريمة الانتخابية .

## أهمية الموضوع

للموضوع أهمية من نوع خاص ،لاسيما وان العراق يعد من الدول الحديثة العهد بالديمقراطية والذي يعتمد على الانتخابات كأساس في تنافس الاحزاب للوصول للسلطة لذلك تشكل عملية الانتخابات الحجر الاساس بالعملية السياسية والتداول السلمي للسلطة وعليه لابد ان تكون العملية الانتخابية على قدر كافي من الشفافية والنزاهة في كافة مراحلها وعدم التجاوز والاعتداء عليها من أي طرف من اطرفها أو من الغير وعدم التلاعب بنتائجها لان ذلك سيؤدي الى تغيير ارادة الناخب والتأثير السلبي على النظام السياسي وادارة الدولة فضلاً عن وجود الكثير من التناقضات في التشريعات العراقية في تجريم الافعال والسلوكيات المخالفة للقانون وعدم تناسب العقوبات المفروضة مع حجم الجريمة وجسامتها وقله البحوث المنشورة التي تعالج الموضوع جعلني اختار الكتابة بهذا الموضوع لعلي اشير الى الجوانب التي اغفلها المشرع العراقي والله ولي التوفيق

## المراجع والدراسات السابقة


١- د. امير مصطفى محمد الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجه الغش الانتخابي الاسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر لسنه ٢٠٠٠ .
٢- د. خالد خضير دحام .فكرة الجرائم الانتخابية في التشريعات الانتخابية والجزائية في العراق . بحث منشور في جامعه كربلاء العدد ١١ المجلة الثالثة لسنه ٢٠٠٥ .
٣- ضياء عبد الله عبود الجابر ،النظرية العامة للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة).، اطروحة دكتوراه مقدمة كلية القانون جامعه بابل لسنه ٢٠٠٧ .
٤- د. طالب نور الشرع ، الجريمة الانتخابية ، بغداد ،جامعة بغداد ، ٢٠٠٨ .
٥- د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ،الوقاية من الجريمة الانتخابية، بحث منشور في مجلة جامعه الانبار للعلوم القانونية والسياسية ع ٣ لسنه ٢٠١١.


# المبحث الاول \ مفهوم الانتخابات

من اركان النظام النيابي وجود برلمان منتخب من الشعب يمارس سلطات فعلية [١] وهذا يعني ان الانتخاب هو اساس الديمقراطية ان لم يكن الطريق الوحيد نحوها لذلك سنحاول في هذا المبحث ان ندرس تعريف الانتخاب ونشأته وما هو تكييفه القانوني .

## المطلب الاول \ تعريف الانتخاب

من اجل تحديد تعريف الانتخاب بشكل مفصل ،لابد من معرفة المعنى اللفظي والاصطلاحي للانتخاب .

### الفرع الاول \ تعريف الانتخاب لغويا

عند الرجوع الى معاجم اللغة العربية نجد ان الانتخاب يرجع في اصله الى انتخب ونخب وانتخب الشيء :اختاره والانتخاب يعني الاقتراع والانتقاء ومنه النخبة او هم جماعه تختار من الرجال وهم المنتخبون من الناس أي المنتقون [٢] وانتخاب اسم وجمعه انتخابات والانتخاب يعني الاختيار [٣] وانتخب الشي أي اختاره ونخبة القوم خيارهم [٤] وهناك من عرف الانتخاب بانه اختيار كما جاء في معجم تاج العروس الخيار اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين [٥] وكذلك ورد في قولة تعالى (( وربك يخلق من يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة )) [٦] وبذات المعنى ورد في الحديث النبوي الشريف حيث خاطب رسول الله (ص) الانصار في بيعة العقبة ....((ان يخرجوا منهم اثني عشر نقيبا يكونون على قومهم بما فيهم , فاخرجوا منهم النقباء تسعه من الخزرج وثلاثة من الاوس )) [٧].

### الفرع الثاني \ تعريف الانتخاب اصطلاحا

يعرف الانتخاب اصطلاحا بانه اختيار شخص من بين عدد من المرشحين ليكون نائبا يمثل الجماعة التي ينتمي اليها وكثيرا ما يطلق على الانتخاب مصطلح الاقتراع لذلك يمكن القول بان الانتخابات دعامة اساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره وسيلة للمشاركة في تشكيل الحكومات التي تستمد وجودها في السلطة واستمراريتها من الارادة الشعبية ومن هنا يظهر الانتخاب كوسيلة للاتصال بين الحكام والمحكومين وامام استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة لم يعد هناك مفر من ان ينوب عن الشعب بعض ابناءه لتولي شؤون الحكم فيه [٨] وهذا لا يمكن تحقيقه الا من خلال ممارسة حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الارادات المؤهلة لتلك الممارسة [٩] وفي تعريف اخرا بانه (( عملية منظمة يقوم بواسطتها الافراد باختيار ممثليهم او تحديد موقفهم من قضيه ما )) [١٠] ومما تقدم فان الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة التي تتبناها الانظمة الديمقراطية لإضفاء صفة الشرعية على السلطة الحاكمة ولا توجد وسيله افضل من الانتخاب في اختيار الحكام ومنذ ان نشأة الديمقراطية والى الان لم يتوصل الفقه السياسي والدستوري الى وسيلة اخرى افضل من الانتخاب او تضاهيه من حيث الشمولية بالتمثيل والحرية بالاختيار والشفافية في عملية تداول السلطة وممارستها وهو ما لا يمكن لأي وسيله قانونيه اخرى تحقيقها وان تم تنظيمها من قبل الشرع الدستوري كالتعيين والاختيار والجمع بين عضوية الادارة والمجلس النيابي [١١] ومن جانب اخر فان الانتخاب كذلك يعد الوسيلة التي تتيح للشعب الاسهام في صنع القرار السياسي وصياغه السياسات العامة للدولة في مختلف مجالات الحياة بما يحقق مصلحة الفرد

---

[١]- علي محمد الدباس – السلطة التشريعية وخانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية – عمان – وزارة الثقافة -٢٠١٨ ص ٢١
[٢] - ابن منظور – لسان العرب – مج ١٤ – بيروت – دار احياء التراث العربي دون تاريخ – ص ٧٩
[٣] - مروان العطية – معجم المعاني الجامع – مصر – مركز ايوان للنشر والتوزيع – ٢٠١٢ ص ١٦٥
[٤] -احمد مختار عبد المجيد عمر . معجم اللغة العربية المعاصر . ط١ . القاهرة , عالم الكتب ٢٠٠٨, ص ٦٥
[٥] - الزبيدي – تاج العروس من جواهر القاموس – حققه مجموعه من المحققين دار الهداية ج ١١ ص ٢٤٣
[٦] - الآية (٦٨) من سورة القصص في القران الكريم
[٧] - محمد الغزالي , فقه السير – ط ١- دمشق – دار القلم ،١٤٢٧هجرية- ص ١٦١
[٨] - عمر سلمي فهمي – الانتخاب واثره في الحياة السياسية والحزبية القاهرة – دار الثقافة الجامعية – ١٩٨٨- ص ١
[٩] صلاح الدين فوزي – النظم والاجراءات الانتخابية القاهرة ، دار النهضة العربية ،١٩٨٥ – ص ٤.
[١٠] - ضياء عبد الله عبود الجابر، النظرية العامة للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة).، اطروحة دكتورا مقدمة كلية القانون جامعه بابل لسنه ٢٠٠٧ ،ص ١٩.
[١١] - محمد عبد جري محمد سالم محمد ، قراءة الحق الانتخابي في ضوء مبادئ النظام النيابي العراقي حيث منشور في مجلة كلية التربية واسط ع ٢٢ لسنه ٢٠١٥ .ص٧٠٩

والمجتمع [١]مما يعني انه من خلال الانتخابات يمكن تأهيل الشعوب لإدارة شؤون الدولة وان كانت اجراءاتها تختلف من دولة الى اخرى وفقا للنظام السياسي المتبع فيها الا ان الجميع يحرص على سلامة اجراءات العملية الانتخابية ونزاهتها ومصداقيتها لان الانتخابات تعد القاعدة الرصينة التي ترتكز عليها الديمقراطية وبخلافه تكون منقوصة او منحرفه عن مسارها الصحيح .

## المطلب الثاني/ نشأة الانتخاب وتطوره

يرتبط الانتخاب ارتباطا وثيقا بالديمقراطية في العصر الحالي لذلك يمكن القول ان نشأة الانتخاب كانت مع بداية النظام الديمقراطي وقد عرَّف العالم الفرنسي الديمقراطية (( بانها النظام الذي يحقق مشاركة غالبيه الشعب في شؤون السلطة العامة على نحو فعال وحقيقي بحيث تكون للشعب الكلمة العليا )) [٢] اذن الانتخاب هو وسيلة لمشاركة اكبر قدر ممكن من المواطنين في اسناد السلطة [٣] مما يعني ان نشأة الانتخاب تحديدا كان مع ظهور الديمقراطية شبه المباشرة والديمقراطية النيابية لان الديمقراطية المباشرة لم تكن قائمة على الانتخاب بل ان الشعب بمفهومه السياسي يتولى مظاهر السياسة [٤] وتطور بشكل سريع من خلال ممارسة الديمقراطية النيابية وانتشارها كنظام سياسي فعال اخذت به غالبية الدول في الوقت الحاضر نتيجة الضغوط التي يمرسها الشعب من اجل التمتع بنظام ديمقراطي يضمن له السيادة الشعبية لذلك نجد ان الانقلابات العسكرية والثورات قد تلاشت نوعا ما لان الجميع يرغب بالتداول السلمي للسلطة من خلال عملية الانتخابات التي تعد وسيله ضامنة لنظام ديمقراطي مستقر ونستطيع القول ان تأسيس اقدم برلمان في بريطانيا عام ١٢١٥ بعد صدور العهد الكبير[٥] كان الاساس لتطور البرلمان الحالي وترسيخ مبدا الديمقراطية والانتخابات بهذا الشكل الذي نراه اليوم ولا نغفل الإشارة الى الانتخابات الامريكية التي حصلت عام ١٧٨٩ وكانت الاولى لانتخاب الرئيس جورج واشنطن رئيسا للبلاد لتدق ركيزة الانتخاب والديمقراطية التي استمرت قوتها الى الان ثم بعد ذلك الثورة الفرنسية وما حققته من مكاسب للشعب الفرنسي في عام ١٧٨٩ والتي فتحت الابواب للديمقراطية في أوربا وتأسيس النظم الانتخابية التي تسود اليوم وانتشرت بشكل سريع وملفت للنظر .

## المطلب الثالث \ التكييف القانوني للانتخاب

اختلف الفقه القانوني بشأن التكييف القانوني للانتخاب وظهرت عدة اراء فقهيه لتحديد الطبيعة القانونية للانتخاب حيث يرى جانب من الفقه ان الانتخاب هو من الحقوق الشخصية للفرد بينما يرى جانب اخر ان الانتخاب هو وظيفه وذهب الرأي الاخير الى ان الانتخاب هو سلطة قانونيه مقرره للناخب من اجل المصلحة العامة وسنرى تباعا هذه الآراء .

### الفرع الاول \ الانتخاب حق

يذهب هذا الاتجاه على اساس ان الانتخاب حق شخصي لكل فرد في المجتمع لا يمكن التنازل عنه او المساس به انطلاقا من مبدا المساواة بين الافراد في الحقوق المدنية والسياسية وينتج عن ذلك :-

اولا- تقرير مبدا الاقتراع العام اذ لا يجوز للمشرع ان يقيد حق الانتخاب او حرمان أي شخص من مباشرته الا في حالات استثنائية تتعلق بعد الاهلية الفعلية او عدم الصلاحية الأدبية . [٦]

ثانيا- حريه استعماله وبما ان الانتخاب حق شخصي ولا يترتب عليه أي الزام فمن حق الشخص ان يمارس هذا الحق ويشترك في عمليه الانتخاب ويدلي بصوته كما له الحق الامتناع واهمال ممارسة حقه في ذلك .

وهذا الاتجاه يعطي للناخب مركزا خاصا وحقا مكتسبا لا يمكن المساس به في حين ان العملية الانتخابية تنظمها مجموعه من التشريعات والقوانين التي تخدم المصلحة العامة وبذلك يمكن تعديل حق الناخب على هذا الاساس .

### الفرع الثاني \ الانتخاب وظيفة

تبنى جانب من الفقه هذا الاتجاه على ان الانتخاب وظيفة وهو اختصاص دستوري للأفراد ويستندون في ذلك الى مبدا سيادة الامة ويترتب وفقا للمبدأ المذكور ان السيادة وحدة واحدة غير قابله للتجزئة وتعود للامة وكان الفقيه مونتسيكو من الذين يرون ان الانتخاب وظيفه ومن ثم طوَّر ذلك الفيه سيز حيث ان الانتخاب يجب ان يمارس من قبل الافراد الذين يمتلكون القابلية والقدرة على ممارسة الانتخاب [٧] وقد ادى التطبيق العملي لهذه النظرية في معظم الدول التي تبنتها الى وجود طبقتين من المواطنين الاولى طبقه المواطنين السلبيين ولهؤلاء ممارسة الحقوق المدنية دون السياسية وطبقة المواطنين الايجابيين ولهؤلاء ممارسه الحقوق المدنية والسياسية على حد سواء [٨] ويترتب على الاخذ بهذه النظرية النتائج التالية :-

اولا- حرية الامه في تحديد من يباشرون الانتخاب وذلك من خلال تحديد الشروط التي ترى وجوب توافرها فيمن يباشر هذه الوظيفة وهذا يعني ان الامة حرة في الاخذ بمبدأ الاقتراع العام او المقيدة .

ثانيا – الزام الناخب بالتصويت ، حيث يجوز للامة ان تجبر الناخب على المشاركة في الانتخاب بما انه وظيفة ولها ان تفرض الجزاء المناسب على من يمتنع عن التصويت ومعنى ذلك ان التصويت يكون اجباري وليس اختياري كما في النظرية السابقة .

---

[١] - د. محمد المجذوب .القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم النظم الدستورية والسياسية في العالم . بيروت منشورات المجلس _ ٢٠٠٢ ص ٣١٨٩

[٢] - عبد الوهاب محمد رفعت – النظم السياسية , الاسكندرية , دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٩- ص ١٣٩

[٣] - عبد الله عبد الغني بسيوني – النظم السياسية والقانون الدستوري , الاسكندرية منشأه المعارف – ١٩٩٧ , ص ١٥٨

[٤] - حميد حنون خالد – الانظمة السياسية – بغداد . مكتبه السنهوري , ٢٠١١ ص ٣٢

[٥] د. حميد حنون خالد ، مصدر سابق. ص ٣٩

[٦] - يمكن مراجعة حميد حنون خالد ،مصدر سابق ،ص ٥٦. و.د. مراد حسين – الانظمة السياسية – كردستان العراق – مطبعة كمال – ٢٠١٣- ص ١٢٦- و د. علي يوسف الشكري مبادئ القانون الدستوري الانظمة السياسية – القاهرة- ايتراك للطبع والنشر والتوزيع – ٢٠٠٧ ص ١٨٣

[٧] - جواد الهنداوي . القانون الدستوري والنظم السياسية – بيروت – العارف للمطبوعات ٢٠١٠ – ص ١٠٥

[٨] - ثروت بدوي – النظم السياسية ج ١ – النظرية العامة للنظم السياسية القاهرة – دار النهضة العربية – ١٩٦٢- ص ١٩٦

## الفرع الثالث \ الانتخاب سلطة قانونية

بعد التطبيق العلمي للنظريتين السابقتين وتعرضهما للنقد ذهب جانب كبير من الفقه الى ضرورة وجود اداة لتنظيم استعمال هذا الحق وتلك الاداة هي القانون والقانون من صنع السلطات العامة في الدولة أي ان الانتخاب سلطة قانونية تنبع من مركز موضوعي ينشئه القانون ومصدره الاساس الدستور الذي ينظمها من اجل اشتراك المواطنين في اختيار الحكام ويترتب على ذلك ان للمشرع ان يعدل في شروط ممارسة الانتخاب وفقا للصالح العام دون ان يكون لاحد حق الاحتجاج على ذلك التعديل كما لا يجوز للناخبين ان يتفقوا على مخالفة القواعد المنظمة لممارسة هذا الحق باي شكل من الاشكال وبخاصه في منع من يحق له الانتخاب او منح من هو محظور في ممارسة هذا الحق [١] وبالتالي يجب ان يكون على المشرع ان يأخذ بنظر الاعتبار عند تشريع القوانين التي تنظم الانتخاب تطور المجتمع في كافة مجالات الحياة ومن ثم لا يجوز التعسف في استخدام القانون كأداة لحرمان الناخبين من مباشرة الحقوق السياسية وان هذه السلطة مقررة لمصلحة الناخب والجماعة ومن ثم يجب ان يكون هناك توازناً وتناسباً بين هاتين المصلحتين [٢] وبذلك يكون هذا الاتجاه هو الاكثر قبولا من بين الاتجاهات الاخرى التي ذهب اليها الفقه القانوني والسياسي لأنه يحمي حق الانتخاب وينظمه بموجب الدستور والقانون ويحقق المصلحة العامة في ذات الوقت بما يراعي للتطورات الحاصلة بالمجتمع ليواكبها .

## المبحث الثاني \ جرائم الانتخابات وانواعها في التشريعات العراقية

تتميز الجريمة الانتخابية عن غيرها من الجرائم بخصوصيتها في نطاق التشريع العقابي وهذه الخصوصية تتطلب دراستها بشكل مفصل لتحديد نوع هذه الجريمة ان كانت سياسية ام جريمة عادية وهل النصوص التشريعية غطت كل جوانب هذه الجريمة ام لا , هذا ما سنبحثه في هذا المبحث خلال تعريف الجريمة الانتخابية واركانها ثم انواع الجرائم الانتخابية بعد ذلك نبحث طبيعتها القانونية .

## المطلب الاول \ تعريف الجريمة الانتخابية واركانها

لابد من صياغة تعريف جامع مانع للجريمة الانتخابية لما تشكله من خطورة على المجتمعات الديمقراطية لذلك سنحاول ان نبحث في التعريفات التي اوردتها التشريعات العراقية والفقه القانوني ثم نبحث في اركانها .

## الفرع الاول/ تعريف الجريمة الانتخابية

لم تتطرق التشريعات الانتخابية في العراق الى تعريف الجريمة الانتخابية بشكل محدد لذلك لا يوجد تعريف موحد للجريمة الانتخابية الا ان المفوضية المستقلة للانتخابات اشارت الى تعريف الجريمة الانتخابية في نظامها الخاص بالجرائم الانتخابية والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات بانها ((القيام بعمل او الامتناع عن عمل بما يخالف الاحكام الواردة في قانون الانتخابات او قانون الاستفتاء او انظمة المفوضية )) [٣] وهنا حاولت المفوضية المستقلة للانتخابات سد الثغرة التي تركتها التشريعات الانتخابية في تعريف الجريمة لذلك وضعت هذا النص بشموله لأحكام مخالفة النصوص التشريعية المتعلقة بالانتخابات منذ اعداد الجداول الانتخابية مرورا بحملات الدعاية والتصويت ثم الفرز واعلان النتائج وكذلك التشريعات المقارنة لم تنص على تعريف محدد للجريمة الانتخابية اما الفقه القانوني فقد اورد عدة تعريفات لها حيث يرى منهم بانها ((سلوك مادي خارجي ايجابياً كان أم سلبياً حرمه القانون الانتخابي وقرر له عقاباً متى كان من شأنه التأثير على حسن سير ونزاهة العملية الانتخابية))[٤] الا ان هذا التعريف افتقد الى الشمولية في تغطية جميع انواع الجرائم الانتخابية اذ قد تكون هناك جرائم لم ينص عليها التشريع الانتخابي وترتكب وتؤثر سلباً على العملية الانتخابية ونتائجها ، وهناك من عرفها بانها ((جرائم وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب بصدد العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدأ من القيد في الجدول والترشيح والدعاية حتى اعلان النتيجة))[٥] ويؤخذ على هذا التعريف انه وصف الجريمة الانتخابية بانها جريمة وقتية في حين ان بعضها يكون جريمة مستمرة كالامتناع عن ازالة الدعاية الانتخابية الموضوعة في غير الاماكن المخصصة لها من قبل احد المرشحين رغم الطلب المتكرر من السلطات المختصة ،فالجريمة الانتخابية تستمر لحين رفع الدعاية الانتخابية[٦] اما تعريفها بانها ((كل عمل او امتناع يترتب عليه اعتداء على العمليات الانتخابية ويقرر القانون على ارتكابه عقاباً))[٧] قد يكون هو الاكثر ملائمة للجريمة الانتخابية لان مخالفة القانون قد تقع باي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية .

## الفرع الثاني \ اركان الجريمة الانتخابية

وان كانت الجريمة الانتخابية تتميز ببعض الخصوصية التي تميزها عن الجرائم الاخرى الا انها ايضا تتركز على اركان قيامها التي يجب ان تتوفر لتقوم المسؤولية الجزائية لمرتكبها وهذه الاركان التي يتطلب قيامها لتحقق الجريمة الانتخابية هي :-

اولا . الركن المادي :

---

[١] - نعمان احمد الخطيب . الوسيط في النظم السياسية – عمان – دار الثقافة للنشر والتوزيع – ٢٠١١- ص ٢٧٩

[٢] - د. ثروت بدوي – مصدر سابق - . ص٢٣٩

[٣] -الفقرة (٩) من القسم الاول من نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات رقم ١٤ لسنه ٢٠٠٨ .

[٤] - سمير عبد الله سعد حسين الجرائم المصاحبة للانتخابات في منظور الشريعة الاسلامية دراسة مقارنه مصر دار اللوتس ٢٠١٠ ص٤٠

[٥] - عفيفي كامل عفيفي الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية دراسة مقارنة القاهرة دار الجامعين ٢٠٠٢ ص١٠٣٤

[٦] - ضياء الاسدي ، النظرية العامة للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون بجامعة بابل لسنة ٢٠٠٧،ص٢٤ .

[٧] - فيصل عبد الله الكندري احكام الجرائم الانتخابية جامعه الكويت مجلس النشر العالي ٢٠٠٠ ص ١٣.

الركن المادي كما عرفه المشرع العراقي هو الفعل او الامتناع عن قيام بفعل من شأنه ان يشكل جريمة أي انه السلوك الذي يخالف القانون [١] وان كانت هناك بعض الجرائم تشترط ان تتحقق نتيجة الفعل مع العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الا ان الركن المادي يبقى الاساس لكل جريمة ،فلكل جريمة ركن مادي يمثل مادياتها أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية ملموسة [٢] وعندما نعكس ذلك السلوك او النشاط الاجرامي على الجريمة الانتخابية هو كل فعل او سلوك يقوم به الشخص ( السلوك الايجابي ) يخالف القانون والتعليمات وسواء اكان هذا السلوك او الفعل واقع على الناخب او المرشح او في سجلات الناخبين او القيام بتغيير اصوات الناخبين أي كل ما يقع على احد اطراف العملية الانتخابية ومستلزماتها اما الامتناع عن القيام بعمل (السلوك السلبي) فيقصد به الامتناع عن القيام بعمل امر به القانون وحدد عقوبة لهذا الامتناع [٣] وجريمة الامتناع لا تشترط تحقق نتيجة لقيامها كامتناع الناخب عن التصويت في بعض الدول التي تعد ذلك جريمة وتعاقب عليه [٤] وكذلك امتناع المرشح عن تقديم كشوفات حسابية حول مصاريف حملته الانتخابية او امتناعه عن فتح حساب تودع فيه اموال الحملة الانتخابية لغرض الحصول على اموال من جهات مختلفة واستخدامها في اغراض غير مشروعه [٥] وعند قراءة نصوص قانون الانتخابات رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ وتعديلاتها لا نجد ان القانون عالج الجرائم الانتخابية التي ترتكب نتيجة الفعل او السلوك السلبي أي امتناع احد اطراف العملية الانتخابية من القيام بواجباته او الاعمال المكلف بها قانونا لذلك يمكن اعتماد النصوص العقابية الاخرى التي وردت في التشريعات العراقية لمعالجة هذه الجرائم التي ترتكب نتيجة ذلك وفي نهاية القول لابد ان يكون السلوك الاجرامي سواء اكان القيام بفعل او امتناع يخالف القانون ويعاقب علية في النصوص القانونية كأن تكون قوانين انتخابية او نصوص عقابية اخرى اذ من غير المعقول ان يعاقب الشخص على فعل او اقناعه من فعل لم يجرمه القانون .

## الفرع الثاني \ الركن المعنوي

يعد الركن المعنوي في الجريمة من الاركان المهمة لأنه يعني العناصر النفسية او المعنوية او الشخصية للجريمة ولذلك قالوا ان لا جريمة من دون ركن معنوي لأنه روحها والسبيل الى تحديد المسؤول عنها اذ لا يسأل شخص عن جريمة مالم تقم علاقه بين ماديتها والركن المعنوي لضمان العدالة وشرط تحقيق العقوبة اغراضها الاجتماعية وهكذا يظهر الركن النفسي في جوهره (( قوة نفسية )) من شأنها الخلق والسيطرة وهذه القوة (( هي الارادة )) [٦] مما يعني ان مرتكب الجريمة لابد ان يكون صاحب ارادة حرة مختارة اتجهت نحو ارتكابها بصورة عمدية أي توفر القصد الجنائي كان يقوم شخص من العاملين بالإدارة الانتخابية بتزوير نتائج الانتخابات لصالح مرشح معين بقصد فوزه في الانتخابات على حساب اخرين يعني انه قام بارتكاب جريمة التزوير الانتخابي بإرادته الكاملة والحرة نحو تغير نتيجة الانتخابات اما اذا كان ما يقوم به تحت ضغط التهديد فهنا الامر مختلف كذلك الشخص الذي يقوم بمنع الناخبين من الدخول الى المراكز الانتخابية للأدلاء بأصواتهم لأنه يعرف انهم سوف يصوتون لمرشح معين , ذلك يعد جريمة مرتكبة بقصد جنائي، اذن جميع الجرائم الانتخابية التي ترتكب لابد لها من توفر الركن المعنوي او النفسي لاكتمال اركانها أي انه يعلم بان تصرفه او سلوكه مخالف للقانون وانه سوف يحدث النتيجة التي يتوقعها وان يكون هو المسؤول عن تحقق النتيجة ومن هنا يتضح ان الجريمة الانتخابية هي جريمة عمديه بالرغم من وجود اراء مخالفه لذلك [٧]

## المطلب الثاني \ انواع الجرائم الانتخابية

تتنوع الجرائم الانتخابية بتنوع مراحل ارتكابها لذلك سنحاول ان نقسم الجرائم الانتخابية الى جرائم ترتكب اثناء عمليه التحضير للانتخابات وهناك جرائم ترتكب اثناء اجرائها ونوع ثالث واخير يرتكب بعد الانتهاء منها واثناء عملية العد والفرز النهائي اعلان النتائج .

## الفرع الاول \ انواع الجرائم الانتخابية التي ترتكب خلال التحضير للانتخابات

من الممكن ان تبدا الجريمة الانتخابية في هذه المرحلة ومنذ اعداد القوائم الاولى للناخبين وادخالهم في سجلات المفوضية وقد اشارت التشريعات العراقية الى هذا النوع من الجرائم منذ البداية حيث تضمن قانون انتخاب النواب لسنه ١٩٢٤ هذه الصورة من صور الجريمة [٨] ولم يختلف قانون انتخاب النواب رقم ١١ لسنه ١٩٤٦ عن سابقه في تجريم هذه الصورة من الجرائم الانتخابية [٩] واستمرت النصوص التشريعية المتعلقة بالانتخابات بالنص على هذه الجريمة حتى صدور قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنه ١٩٨٠ اذ لم يتضمن أي اشاره الى نصوص تتعلق بالجرائم الانتخابية وكذلك قانون المجلس الوطني رقم ٥ لسنه

---

[١] - نصت المادة ٢٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل على ان الركن المادي للجريمة هو (( سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون ))

[٢] - د. ضاري خليل محمود . الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم العام بغداد – دار القادسية للطباعة ١٩٨٩ –ص ٦٦

[٣] -د. سليم حربه . جرائم الاقناع في التشريع العراقي , دراسة مقارنه , بحث منشور في مجلة القانون المقارن . العدد ١٦ لسنة ١٩٨٥ ص ١٦٨ .

[٤] - هناك ٢٣ دولة قوانينها تجبر على التصويت ومنها مصر حيث نصت المادة (٤٣) من قانون الانتخابات الرئاسية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ والمادة (٥٧) من قانون مباشره الحقوق السياسية لسنة ٢٠١٤ على (( توقيع غرامة لا تجاوز ٥٠٠ جنية على كل من كان اسمه مقيدا يقاعده بيانات الناخبين وتخلف بغير عذر عن الادلاء بصوته في انتخابات رئيس الجمهورية ))

[٥] - د. مصطفى عفيفي . نظامنا الانتخابي في الميزان ،القاهرة ، دار النهضة ، ١٩٨٤ ، ص٢٥٦.

[٦] - د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي \ المبادئ العامة في قانون العقوبات \ بغداد المكتبة القانونية ٢٠٠٦ ص ١٤٨

[٧] -د. امير مصطفى محمد ،الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجه الغش الانتخابي، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر لسنه ٢٠٠٠ ، ص ٥٥

[٨] - احتوى قانون انتخاب مجلس النواب العراقي لسنه ١٩٢٤ على ٥٢ مادة ومن الجرائم الانتخابية التي نص عليها (تسجيل اسماء في قائمة او دفتر انتخاب او المساعدة على تسجيلها خلافا لهذا القانون عن علم منه , ترك اسماء من القائمة او السجل كان ينبغي ان يدون فيها او جعله يترك ذلك عن علم منه )

[٩] - راجع قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم ١١ لسنه ١٩٤٦ في المواد منه ( ٤٨- ٥٠ )

١٩٩٥ ولربما السبب واضح في ذلك كون الانتخابات يتم خوضها من قبل الحزب الحاكم وهو الحزب الوحيد المسيطر على جميع مفاصل الدولة العراقية ثم صدر قانون الانتخابات رقم ٩٦ لسنه ٢٠٠٤ وكان خاليا من الاشارة الى ايه صورة من صور الجرائم الانتخابية وهذا خلل واضح في التشريع اذ ان العراق في هذه المرحلة دخل في حاله جديدة من الديمقراطية وعرف تنافس الاحزاب والتيارات السياسية في الوصول الى السلطة وبذلك كان على المشرع العراقي ان يلتفت الى ذلك في صياغه نصوص القانون الا ان جريمة تحريف السجلات تقع ضمن جريمة التزوير التي يعاقب عليها القانون العراقي في نصوصه العقابية الاخرى [١] وهنا تثار المسؤولية الجنائية عن جرائم القيد او تحريف السجلات بحق أي من اطراف العملية الانتخابية سواء اكان الناخب او المرشح ام احد العاملين في دوائر مفوضيه الانتخابات لكن بعد صدور قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنه ٢٠٠٥ عالجت المادة السابعة منه الجرائم الانتخابية [٢] وبذات الاتجاه سار المشرع العراقي عند اصداره قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٣ [٣] وتعد مرحلة التحضير للانتخابات هي المرحلة الاساس في العملية الانتخابية واذا ما ارتكبت الجريمة الانتخابية خلالها فان ذلك سيؤدي الى التأثير السلبي على مراحل العملية الانتخابية التالية وصولا الى تغير نتائجها لذلك لابد من محاسبة مرتكبيها رغم السكوت عنها او اغفالها من قبل المشرع من خلال البحث في النصوص العقابية الاخرى .

## الفرع الثاني \ الجرائم الانتخابية التي ترتكب اثناء عمليه الانتخاب

وفي هذه المرحلة تكون الجرائم بصورة متعددة منها ما يتعلق بأدوات العملية الانتخابية ذاتها وجانب اخر يتعلق بأحد اطراف العملية الانتخابية وسنحاول ان نشير الى النصوص الانتخابية والعقابية التي عالجت هاتان الحالتان :-

اولا- الجرائم المتعلقة في ادوات العملية الانتخابية اثناء سيرها .

وهي الجرائم التي تقع اثناء سير العملية الانتخابية على اداة معينه تهدف من خلالها الى تغير نتيجة الانتخابات وغالبا ما يتم ارتكاب هذا النوع من الجرائم من قبل الادارة الانتخابية كونها الجهة الوحيدة التي تستطيع الوصول الى اجهزة الاقتراع كان يقوم الموظف بتعطيل اجهزة التصويت الالكتروني [٤] او قد تقوم جهة معينه بشراء بطاقات الناخبين للأدلاء بأصواتهم لصالح جهة معينه وهذه الجريمة لا يمكن ان ترتكب ايضا بدون مساعدة فعاله من موظفي الادارة الانتخابية [٥] وهذا النوع من الجرائم جديد على الساحة العراقية لذلك على المشرع العراقي ان يواكب التطور التقني والتكنلوجي في تجريم هذه الافعال والنص عليها في قوانين الانتخابات او التعديلات التي يجيرها بين الحين والاخر للمحافظة على نزاهة الانتخابات وحماية صوت الناخب من السرقة او الاستيلاء عليه بطرق ملتويه وغير شرعية ومعاقبة الناخب الذي يقوم ببيع صوته مقابل منفعة مادية يحصل عليها .

ثانيا \ الجرائم التي تتعلق بأحد اطراف العملية الانتخابية .

من الجرائم الشائعة بهذا النوع وفي هذه المرحلة تحديدا هي جرائم تقديم الرشوة او التهديد او الخطف او القتل او القيام بمنع الناخب من الادلاء بصوته تحت تأثير القوة او تقديم الفائدة له وقد نصت التشريعات العراقية سواء اكانت الانتخابية ام العقابية على تجريم هذه الافعال لما تسببه من اخلال بأمن العملية الانتخابية وتوجيه نتائج الانتخابات باتجاه معين خارج عن ارادة الناخب كما ان هذا النوع من الجرائم يسبب اخلالا بأمن المجتمع كذلك فان الدولة مسؤوله عن حماية المصلحة الخاصة والعامة اما الجرائم التي تقع على الاشخاص مباشرةً سواء اكان الناخب او المرشح او رجل الادارة او المتعاقدين معها او المكلفين بالأشراف على العملية الانتخابية مثل جرائم القتل حيث تنشط الاغتيالات التي ترتكب من فوضويين منعزلين لأثارة المشاكل بين انصار المرشحين مما يؤثر سلباً على العملية الانتخابية [٦] وقد يلجا البعض الى الاعتداء غير المفضي للموت مثل الضرب او الجرح او العنف او اعطاء مادة ضارة او أي فعل مخالف للقانون [٧] بقصد تعطيل سير الانتخابات اثناء اجرائها او الاخلال بأمن العملية الانتخابية كذلك قد تحصل جرائم الخطف وغالبا ما يتعرض لهذا النوع من الجرائم المرشح او رجل الادارة الانتخابية بهدف بث الرعب في نفوس الاخرين وقد احالت قوانين الانتخابات مرتكبي هذه الافعال الى النصوص العقابية النافذة لتجريمهم وذلك لخطورة مثل هذه الجرائم التي تصل الى ازهاق ارواح المواطنين الابرياء [٨]

## الفرع الثالث/ الجرائم الانتخابية التي ترتكب اثناء العد والفرز

بعد انتهاء عملية التصويت والتي تجري عادة في يوم واحد ، تبدأ عملية العد والفرز سواء اكانت يدوية ام الكترونية من اجل التوصل الى نتائج وتحديد الاشخاص الفائزين بالانتخابات. ومن الجدير بالذكر انه اذا كانت عملية العد والفرز الكترونية من

---

[١] - راجع نصوص المواد من (٢٨٨-٢٩٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل حيث عرفت حريمة التزوير وحددت العقوبات لها.

[٢] - نصت الفقرة (ز) من المادة ٢٧ من قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنه ٢٠٠٥ على تجريم العبث باي صندوق من صناديق الاقتراع او الجداول الانتخابية او الادوات المعدة للاقتراع او سرقه اي من هذه الصناديق ...)

[٣] - الفقرة اولا من المادة (٣١) تجريم تعمد او ادراج اسم او اسماء او صفات مزيفه في سجل الناخبين او تعمد عدم ادراج اسم خلافا لا حكام هذا القانون

[٤] - تصريح للنائب حاكم الزاملي على الموقع الالكتروني
http://www.iraqicp.com\..\sect..\news.

- [٥] كانت هناك اتهامات عديدة حول التلاعب بأصوات الناخبين من خلال بيع وشراء بطاقات الناخبين الالكترونية مقابل مبالغ ماليه وقد اصدرت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بيان حول ذلك يوم الاحد الموافق ٢٠١٨\٣\٢٥ حذرت فيه المواطنين كافه وانها ستتخذ اجراءات التي نص عليها قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٣ المعدل في المواد (٣٢-....)

[٦] - د. محمد سامي الشوا . الجريمة المنظمة وصداها على الانظمة العقابية القاهرة – دار النهضة – ١٩٩٨ ص ١٠٧

[٧] - د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات – القسم العام – عمان – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٠ ص ٢٠

[٨] - راجع قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنه ٢٠٠٥ وقانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٣ المعدل .

الممكن الرجوع الى العد والفرز اليدوي اذا ما تقدم البعض بطعون حولها [١] اذاً قد تحصل خلال عملية العد والفرز التي تجري بشكل بطئ او تتعمد الإدارة الى تأخير اعلان النتائج بعض عمليات الاحتيال او التزوير بالنتائج كما حصل في الانتخابات الأخيرة لمجلس النواب العراقي حيث كان عدد الطعون المقدمة للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ما يقارب (١٨٨١) بحسب ما اعلنه مجلس القضاء الاعلى يوم ٤ حزيران ٢٠١٨ علما ان التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٣ قد الغى نتائج الانتخابات في الخارج والنازحين في المخيمات والتصويت الخاص في المادة الثانية منه والذي نقضته المحكمة الاتحادية العليا لعدم دستوريته [٢] وقد تجاوز الامر الى حرق صناديق الاقتراع من اجل تغيير النتائج الانتخابية او اتلاف وحدات الذاكرة ( الرام ) كام حصل في بغداد بتاريخ ٢٠١٨\٦\١٠ حيث تم احراق اكبر المخازن لحفظ صناديق الاقتراع واثناء قيام مجلس القضاء الاعلى بتعين قضاة للإشراف على عمليات العد والفرز اليدوي بدلا من اعضاء مجلس المفوضين الذين اوقفوا عن العمل بموجبة التعديل الثالث لقانون الانتخابات الحالي ولم يغفل المشرع العراقي من الاشارة الى هذا النوع من الجرائم في المادة ٢٧ من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنه ٢٠٠٥ وايضا المادة (٣٢) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٤ المعدل حيث اشار في الفقرة سابعاً منه الى تجريم العبث بصناديق الاقتراع او سجلات الناخبين او اية وثيقه تتعلق بالعملية الانتخابية ولابد من الإشارة الى ان هذا النوع من الجرائم يعد الاخطر في انواعه ومراحل ارتكابه حيث يعمد الجاني هنا الى تغير واضح وضياع لأصوات الناخبين مما يجعل بوصله النتائج تتجه باتجاه اخر مغاير تماما لما اراده الناخب ومثل هذه الجرائم عادة ترتكب بمساعدة او مشاركة القائمين على حفظ الصناديق واجهزة الاقتراع الاخرى لمصلحة جهة معينه تسعى للوصول الى السلطة بأساليب وطرق احتياليه وغير مشروعة .

## المطلب الثالث \ الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للجرائم الانتخابية التي تحصل في مرحلة معينه من مراحل العملية الانتخابية من اجل الاخلال بأمنها وسيرها ولازال التساؤل قائما هل هي جريمة سياسيه ام جريمة عادية وبالرجوع الى القوانين العقابية في العراق نجد ان الجرائم السياسية بشكل عام هي تلك التي تنطوي على معنى الاعتداء غلى النظام السياسي للدولة سواء اكانت من جهة الخارج او من جهة الداخل أي كل جريمة تشكل خطرا او مساسا بشكل الحكومة او النظام السياسي فيها او الاعتداء على حقوق الافراد السياسية واما الجريمة العادية فهي تلك الجريمة التي لا تتضمن المعنى اعلاه وان كانت كلتا الجريمتين تشترك في عنصر الاضرار بالمصلحة العامة الا ان المشرع العراقي عرف الجريمة السياسية بانها(( هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسيه ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي :-

١- الجرائم التي ترتكب بباعث انانى دنئ.
٢- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي .
٣- جرائم القتل العمد والمشروع فيها .
٤- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة .
٥- الجريمة الإرهابية .
٦- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض [٣] .

ومن تحليل النص اعلاه نجد ان المشرع العراقي استبعد الكثير من الجرائم الانتخابية من كونها جريمة سياسيه فعندما يقوم موظف الادارة الانتخابية بقبول الرشوة من أي جهة سياسيه لغرض التلاعب بنتائج الانتخابات الا يعد ذلك مساسا بالنظام السياسي للدولة لا نه سوف يمّكن جهات معينه من الوصول الى السلطة بدون وجه حق كذلك عندما يتم اغتيال مرشح جهة سياسيه معينه لبث الرعب في نفوس المرشحين الاخرين وجعلهم ينسحبون من سباق الانتخابات وعندما يقوم الاشخاص المكلفين بحماية صناديق الاقتراع بالتواطئي لحرقها او اتلافها الا يعد ذلك خيانة للأمانة وتستهدف النظام السياسي ، فكل تلك الجرائم التي وصفها المشرع بانها جرائم عادية لابد لها ان تكون سياسيه اذا ما ارتكبت في ايه مرحله من مراحل العملية الانتخابية لذلك لابد للمشرع العراقي ان ينص عليها في التشريعات الانتخابية عند الإشارة الى الجرائم الانتخابية ويعتبرها من الجرائم السياسية وفقا للمعيارين الشخصي والمادي وان كان البعض منها مدخل في الجريمة السياسية وفقا لاحد المعيارين [٤]

## المبحث الثالث \ العقوبات التي وردت في التشريعات العراقية واثارها

تعد التشريعات العقابية من التشريعات الاكثر خطورة لكون العقوبة جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص ارتكب جريمةً ما ويكون مسؤولاً جزائياً عنها على ان يفرض بحكم قضائي بات صادر عن محكمة مختصه لذلك يحرص المشرع على صياغتها بدقه متناهيه ليتجنب المساس بحرية الافراد وغيرها من الحقوق الاخرى اما فيما يتعلق بالنصوص العقابية لجرائم الانتخابات نجد ان المشرع العراقي سار في ثلاث اتجاهات من العقوبات منها عقوبات معنويه واخرى مالية واخيرا العقوبات المقيدة لحرية الافراد وسنتعرف على هذه العقوبات في هذا المبحث :-

---

[١] - وهذا ما حصل في انتخابات مجلس النواب العراقي التي جرت يوم ٢٠١٨\٥\١٢ حيث تم اعادة العد والفرز اليدوي لبعض المراكز الانتخابية المطعون بنتائجها

[٢] - قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٩٩ ,١٠٤،١٠٦ اتحادية \ اعلام \ ٢٠١٨ في ٢٠١٨\٦\١٢

[٣]- نص المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل .

[٤] - د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات والقسم العام ، بغداد، مطبعة الامان ١٩٩٢، ص ٢٧

## المطلب الاول \ العقوبات المعنوية لمرتكبي الجرائم الانتخابية

العقوبات المعنوية هي جزاءات تفرض على الافراد والاشخاص المعنوية الاخرى والتي تقع على شخصياتهم القانونية وعادة ما تكون هذه العقوبات اصليه او تبعيه او مكمله للعقوبات الأصلية اما في موضوع البحث نجد ان المشرع العراقي ميز بين موظفي الادارة والذين يرتكبون جرائم الانتخابات وهم يخضعون الى قوانين انضباطية أي بمعنى ان جزاءاهم تأديبي وفق قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل الذي تضمن العديد من العقوبات الانضباطية لذلك يمكن القول ان ليس كل الافعال التي ترتكب العملية الانتخابية او اثناء سيرها او بعدها هي جرائم بل قد تكون في مخالفات اداريه تؤثر سلبا على سير العملية الانتخابية ونتائجها مثل اهمال موظف من موظفي الادارة الانتخابية ويؤدي اهماله الى اسقاط مجموعه من اسماء الناخبين من السجلات فهذا الاهمال يعاقب عليه القانون بعقوبات انضباطية كونها لا ترقى ان تكون جريمة لأنها حصلت بسبب اهمال الموظف او عن طريق الخطأ غير المقصود وهناك مجموعه من العقوبات قد يخضع لها الموظف [١] اما لو حدث ذلك من شخص او جهة خارج الوظيفة فان ذلك يعد جريمة يحاسب عليها القانون وهناك افعال اخرى مثل استلام المرشح لعضوية المجلس الوطني مبالغ من ايه جهة محلية بقصد التأثير في نتائج الانتخابات يرفع اسمه من قائمة المرشحين ويعاقب بالحبس [٢] ويلاحظ هنا ان العقوبة مكملة لعقوبة الحبس كون الفعل كان بقصد التأثير على نتائج الانتخابات وبذات الاتجاه اخذ المشرع السوري بتجريد الافراد من حقوقهم السياسية كالحرمان من حقهم ان يكونوا ناخبين او منتخبين [٣] اما نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات رقم ١٤ لسنه ٢٠٠٨ فقد ورد في القسم العاشر منه ( الشكاوى والجزاءات ) على مجلس المفوضية فرض العقوبات على الموظفين او الكيانات السياسية او المراقبين او وكلاء الكيانات او أي شخص يقع ضمن سلطتها القضائية وتشمل (( الاجراءات العلاجية ، الغرامات , سحب مصادقة الكيان السياسي ،حرمان الكيان السياسي من الاصوات التي حصل عليها في مركز انتخابي معين , اسقاط اسم مرشح الكيان السياسي من قائمة المرشحين , سحب اعتماد فريق المراقبين ،سحب اعتماد مراقب انتخابي او وكيل كيان سياسي)) الا ان المفوضية لم تحدد متى تستخدم هذه الجزاءات اذ ان العقوبات التي وردت في متن النظام كانت جزاءات لجرائم انتخابيه موصوفه ولم يتم ذكر أياً من العقوبات اعلاه سواء اكانت اصليه ام تبعيه او مكمله لها وربما ان مثل هذه العقوبات مهمه جدا خاصه في ابعاد المرشح او الكيان الذي يثبت ارتكابه جريمة من الانتخابات كونه لم يعد مواطن صالح يمكن له ان يمثل الشعب خير تمثيل كما تجدر الإشارة الى ان قرارات مجلس المفوضين ليست نهائية بل هي خاضعة للطعن امام الهيئة القضائية الانتخابية في محكمة التمييز [٤] والتي تكون قراراتها نهائية وباتة وعند صدور قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٣ لم ينص ايضا على عقوبات معنويه يمكن ان يفرضها القانون على مرتكبي الجرائم الانتخابية التي اشار اليها في الفصل السابع منه وبالتالي فان النصوص العقابية التي وردت في هذا القانون هي الاكثر تطبيقا كونها تشريع صادر من مجلس النواب وفق اليات التشريع المتبعة في حين ان النظام رقم ١٤ لسنه ٢٠٠٨ الذي اصدرته مفوضيه الانتخابات لا يعدو كونه نظاماً داخلياً لا يرقى الى مستوى التشريع وعليه لا يمكن تجريم الشخص او معاقبته من دون نص قانوني بذلك وكان بالأحرى لمفوضيه الانتخابات ان تصدر نظاما ينص على المخالفات الانتخابية وعقوبتها كونها لا ترقى الى مستوى الجريمة ويمكن ان ترتكب من قبل الموظفين او الافراد الاخرين وهذا الاتجاه اخذ به المشرع الجزائري حيث ميز بين الجرائم الانتخابية والمخالفات الاخرى حسب ما ورد في قانون العقوبات العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل حيث فرض عقوبات معنويه على المخالفات التي تصدر من الاشخاص ولا ترقى الى مستوى الجريمة الانتخابية [٥] .

## المطلب الثاني \ العقوبات المالية لمرتكبي الجرائم الانتخابية

تعد العقوبات المالية من العقوبات الاشد تأثيراً على الانسان بعد عقوبة الحرمان من الحياة او الحرية وهذه العقوبة معروفه قديما ولازال العمل قائم بها في الوقت الحاضر والتي تعني الزام المحكوم عليه بان يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم [٦] وقد اخذ المشرع العراقي بهذا النوع من العقوبات منذ تشريع القوانين الانتخابية الاولى حيث وردت الغرامة في النظام المؤقت لانتخابات المجلس التأسيسي العراقي لعام ١٩٢٢ وكذلك قانون انتخابات النواب لسنه ١٩٢٤ اذ وصلت عقوبة الغرامة فيه الى الفي روبيه [٧] ولم يختلف عنه قانون انتخاب النواب رقم ١١ لسنه ١٩٤٦ في النص على عقوبة الغرامة وذلك في المواد ( ٤٨-٥٠) وهكذا نجد ان النصوص العقابية تتضمن العقوبات المالية كونها عقوبة مجدية ومؤثره ومؤلمة للشخص المحكوم بها ومن الوقائع التي حدثت في الانتخابات السابقة قيام المفوضية بتغريم الائتلاف العراقي الموحد مبلغ خمسة عشر مليون دينار وذلك لدخول احد قادة الائتلاف مع حمايته الشخصية التي تقدر ب (٢٠٠ ) شخص الى المركز الانتخابي المرقم (٦٥٠٠٣) والذي يقع ضمن مكتب انتخابات بغداد – الرصافة [٨] الا ان الجدير بالذكر ان الانتخابات التي جرت في ١٢-٥-

---

[١] - نص المادة الثامنة من قانون انضباط موظفي الدولة القطاع العام رقم ١٤ لسنه ١٩٩١ المعدل

[٢] نص المادة (٤٨ – ١ ) من قانون المجلس الوطني رقم ( ٥ ) لسنه ١٩٩٥

[٣] - نص المادة ( ٤٩ ) من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنه ١٩٤٩ المعدل وكذلك نصت المادة ٢٥ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنه ١٩٣٧ المعدل

[٤] - نص المادة (٨- ثالثا ) من قانون المفوضية رقم ١١ لسنه ٢٠٠٧ .

[٥] مراجعه القسم الاول من الفصل الثالث من قانون العقوبات الجزائري بالأمر رقم ١٦-١٥٦ لسنه ١٩٦٦ المعدل

[٦] - ماده ( ٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل

[٧] - مادة (٥٠) من قانون انتخابات النواب لسنه ١٩٢٤

[٨] د. طالب نور الشرع – الجريمة الانتخابية – جامعة بغداد – ٢٠٠٨ – ص ٥٧

٢٠١٨ قد حصلت فيها الكثير من الخروقات [١] وقد وصلت العقوبات المالية في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٣ الى (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسه وعشرون مليون دينار كحد اعلى في المادة السابعة والثلاثون منه اما في نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات رقم ١٤ لسنه ٢٠٠٨ فقد وصلت الغرامة فيه الى (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار كحد اعلى تفرض على الكيانات السياسية التي ترتكب الجرائم الانتخابية كما جاء في القسم الحادي عشر منه وهي عقوبة تتناسب نوعا ما مع الجرائم الانتخابية التي ترتكب من بعض الكيانات السياسية وان كانت بعض الكيانات لا تبالي بالغرامات المالية نظرا لما قد يتحقق لها من جراء الجريمة التي تم ارتكابها [٢] لذلك لابد من رفع مستوى العقوبات المالية ( الغرامات ) في النصوص العقابية الخاصة بالانتخابات اكثر مما هي عليه في الوقت الحاضر لبعض الجرائم وحسب جسامتها لتكون رادعا لكل من يحاول ان يرتكب الجرائم الانتخابية التي تستدعي فرض الغرامات المالية ولاسيما ان العقوبة لها جانب الردع الخاص والردع العام للمجتمع.

## المطلب الثالث \ العقوبات المقيدة لحرية الافراد

تعد هذه العقوبات هي الاخطر على الافراد كونها تقيد حرياتهم لذلك لابد من النص عليها في جرائم محدده ليتم تنفيذها على الافراد عندما تثار مسؤوليتهم الجنائية سواء اكان مرشح ام ناخب او موظف في الإدارة الانتخابية مع الإشارة الى ان المرشح الذي يحكم عليه بجناية او جنحة فانه يستبعد من قوائم الترشيح [٣] وقد نصت معظم التشريعات الانتخابية التي مر ذكرها سابقا على عقوبة الحبس لبعض الجرائم الانتخابية وخاصه التزوير والرشوة وائتلاف الادوات الانتخابية ( اوراق الناخبين – اجهزة الاقتراع – صناديق الاقتراع ) الا ان هناك نوع من صور الجرائم الانتخابية تميز بها قانون انتخاب لمجلس النواب رقم ١١ لسنه ١٩٤٦ وجعل عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز السنتين او بغرامة لا تتجاوز ال (٥٠٠) روبيه او بكلتا العقوبتين لمن يوجه طعنا بإحدى طرق النشر المنصوص عليها في المادة (٧٨) من قانون العقوبات البغدادي ضد الانتخابات التي تمت بمقتضى هذا القانون بعد تصديق المضابط الانتخابية من قبل المجلس [٤] اما الجرائم الاخرى كارتكاب جرائم القتل او جرح او ايذاء او جرائم الارهاب او الاختطاف ضد احد الاطراف العملية الانتخابية فان هذا النوع من الجرائم له نصوص عقابيه اخرى لا تدخل ضمن جرائم الانتخابات التي تنص عليها التشريعات الانتخابية وان كان نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات رقم ١٤ لسنه ٢٠٠٨ قد نص على الكثير منها الا انه يبقى نظام صادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ولا يرقى الى مستوى القانون كما ذكرنا سابقاً لذلك لابد ان تكون عقوبات هذا النوع من الجرائم رادعه وقويه كونها ترتكب في وقت او مرحله سياسيه مهمة وتستهدف الاساءة الى النظام السياسي او تغيره عن طريق الاحتيال او الارهاب وحيث ان المحل القانوني للجرائم الانتخابية، أي المصلحة المعتبرة محل الحماية القانونية تتجسد في سلامة وصحة ونزاهة العملية الانتخابية والتي تتمثل باحترام والدفاع عن حق الشعب في ممارسة دوره السياسي والتعبير عن ارادته الحرة في اختيار حكامة وممثليه ومشاركته من خلالهم [٥] ومن خلال ما تقدم نرى ان يكون قانون الجرائم الانتخابية وعقوبتها من القوانين الخاصة وان تكون عقوبتها اشد من العقوبات التي تنفذ في الجرائم ذاتها التي ترتكب في الظروف العادية على اعتبار ان هذه الجرائم ترتكب في ظروف مشددة لذلك لابد لعقوباتها ان تكون رادعه وحازمة بما فيه الكفاية ليبتعد الافراد عنها او التفكير او الشروع بها لان الشروع في اغلبها جريمة تامه .

## الخاتمة

يمكن القول أن الجريمة الانتخابية هي ذلك السلوك الاجرامي الذي يستهدف النظام السياسي من خلال الاخلال بالعملية الانتخابية وأمنها ونزاهتها وسواء أكان هذا السلوك بفعل ايجابي او سلبي.

وبعد البحث والدراسة توصلت الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التالية :-

### اولا –الاستنتاجات

١- تعد الجريمة الانتخابية من الجرائم الخطيرة على المجتمع لأنها تؤثر بشكل مباشر او غير مباشر على نزاهة الانتخابات وسلباً على مشاركة الناخبين لأنها تهدف الى عرقلة العملية السياسية .

٢- تتجسد الجريمة الانتخابية بعدة صور وتتنوع هذه الصور بحسب المرحلة التي تمر بها ويمكن اجمالها (الرشوة وشراء الذمم ،التلاعب بالسجلات والقيود ،التزوير ،استغلال العمق الديني والطائفي والقومي للناخبين ،اتلاف او سرقة ادوات العملية الانتخابية ،القتل والخطف والاعتداء غير المفضي للموت باستخدام العنف )

٣- عدم وجود تعريف مانع جامع للجريمة الانتخابية في التشريعات العراقية وربما حتى في التشريعات المقارنة لبعض الدول .

---

[١] في تصريح صحفي للسيد كريم التميمي المتحدث باسم المفوضية ان مجلس المفوضين احد عقوبات رادعه بحق (٦٠) مرشحا من مختلف الكتل السياسية التي ستشارك في انتخابات برلمان ٢٠١٨ وان هذه العقوبات تضمنت غرامات ماليه . حدث العراق بتاريخ ١٦-٤-٢٠١٨

[٢] - بلغت الغرامات المفروضة على الكيانات السياسية المخالفة لشروط الحملات الانتخابية في انتخابات مجلس النواب لسنه ٢٠١٤ والصادرة بموجب قرارات من مجلس المفوضية مبلغ مليار وثلاثمائة وخمسة وخمسون مليون دينار تصريح اعلامي للسيد محسن الموسوي عضو مجلس المفوضين على موقع المسلة الاخباري بتاريخ ١٠-٣-٢٠١٦ al-masalah.com\ar\news\29805

[٣] - نص الفقرة (٣-و ) من القسم السابع العقوبات من نظام الشكاوى والطعون رقم ٢ لسنه ٢٠٠٨

[٤] -خالد خضير دحام .فكرة الجرائم الانتخابية في التشريعات الانتخابية والجزائية في العراق . بحث منشور في جامعه كربلاء العدد ١١ المجلة الثالثة لسنه ٢٠٠٥ – ص ١٤٥

[٥] - د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي – بحث منشور في مجلس جامعه الانبار للعلوم القانونية والسياسية ع ٣ لسنه ص ١١١

٤- عدم وجود تمييز واضح بين المخالفات الانتخابية التي تحصل في مرحلة التحضير للانتخابات أو اثناؤها والجرائم الانتخابية بحسب جسامتها وضررها على المجتمع .
٥- حدد المشرع العراقي بعض الأفعال وحظرها إلا انه لم يحدد العقوبات المترتبة على اقترافها حيث منع استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية , وحضر استخدام صور لرموز شخصية لغير المرشحين ومنع موظفي دوائر الدولة من استخدام صفاتهم الوظيفية في دعم أي مرشح , ولم يجوز استخدام وسائل التخويف والتكفير, وكذلك منع الإنفاق على الدعاية الانتخابية باستخدام أموال الدولة آو أموال الدعم الخارجي .

**ثانياً – التوصيات**

١- العمل على تشريع قانون (العقوبات الانتخابية) يشمل جميع المخالفات والجرائم التي ترتكب خلال التحضير للانتخابات او اثناء سيرها وحتى بعد الانتهاء منها وبدأ عملية العد والفرز و اعلان النتائج على ان تكون العقوبات التي ينص على القانون ملائمة لطبيعة الضرر الناتج من ارتكاب الجريمة ولجميع الانتخابات والاستفتاءات العراقية .
٢- تشديد العقوبات الى الحد الاقصى اذا كان مرتكب الجريمة من الاشخاص المكلفين بالإشراف على العملية الانتخابية أو العاملين عليها أو المكلفين بحراسة صناديق الاقتراع.
٣- ضرورة قيام المشرع العراقي بتعريف الجريمة الانتخابية تعريفا شاملاً لجميع جوانبها وبشكل غير قابل للتأويل .
٤- اعتبار الجرائم الانتخابية من الجرائم السياسية وذلك نظرا لطبيعتها الخاصة التي تميزها عن باقي الجرائم الاخرى .
٥- حث المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على العمل على توعية الناخبين ونشر الثقافة القانونية المتعلقة بحق الانتخاب من خلال البرامج التي تعدها لهذا الغرض لتجنب استغلالهم من بعض ضعاف النفوس .

## المصادر


**اولاً - القرآن الكريم .**

١- الآية (٦٨) من سورة القصص في القران الكريم

**ثانيا - المعاجم.**

١- ابن منظور ، لسان العرب ، مج ١٤ ، بيروت ، دار احياء التراث العربي دون تاريخ .
٢- احمد مختار عبد المجيد عمر . معجم اللغة العربية المعاصر . ط١ . القاهرة , عالم الكتب ٢٠٠٨.
٢- الزبيدي – تاج العروس من جواهر القاموس – حققه مجموعه من المحققين دار الهداية ج ١١.
٣- مروان العطية ، معجم المعاني الجامع ، مصر ، مركز ايوان للنشر والتوزيع ، ٢٠١٢ .
٤- محمد الغزالي , فقه السير – ط ١- دمشق – دار القلم هجرية١٤٢٧.

**ثالثاً – الكتب العربية**

١- د. امير مصطفى محمد الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجه الغش الانتخابي الاسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر لسنه ٢٠٠٠ .
٢- ثروت بدوي – النظم السياسية ج ١ – النظرية العامة للنظم السياسية القاهرة – دار النهضة العربية – ١٩٦٢.
٣- جواد الهنداوي . القانون الدستوري والنظم السياسية – بيروت – العارف للمطبوعات ٢٠١٠.
٤- حميد حنون خالد – الانظمة السياسية – بغداد . مكتبه السنهوري , ٢٠١١ .
٥- دار مراد حسين – الانظمة السياسية – كردستان العراق – مطبعة كمال – ٢٠١٣. -
٦- سمير عبد الله سعد حسين الجرائم المصاحبة للانتخابات في منظور الشريعة الإسلامية دراسة مقارنه مصر دار اللوتس ٢٠١٠ .
٧- صلاح الدين فوزي ، النظم والاجراءات الانتخابية القاهرة دار النهضة العربية ١٩٨٥
٨- ضياء الاسدي جرائم الانتخابات منشورات الحلبي ، ط٢، بيروت ، ٢٠١١.
٩- د. ضاري خليل محمود . الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم العام بغداد – دار القادسية للطباعة ١٩٨٩ .
١٠- د. طالب نور الشرع ، الجريمة الانتخابية ، بغداد ،جامعة بغداد ، ٢٠٠٨ .
١١- عبد الله عبد الغني بسيوني – النظم السياسية والقانون الدستوري , الاسكندرية منشأه المعارف – ١٩٩٧ .
١٢- عبد الوهاب محمد رفعت – النظم السياسية , الاسكندرية , دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٩.
١٣- علي محمد الدباس ، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية ، عمان ، وزارة الثقافة - ٢٠١٨ .
١٤- د. علي يوسف الشكري مبادئ القانون الدستوري الانظمة السياسية – القاهرة- ايتراك للطبع والنشر والتوزيع – ٢٠٠٧ .
١٥- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، بغداد المكتبة القانونية ٢٠٠٦
١٦- د. عمر سلمي فهمي – الانتخاب واثره في الحياة السياسية والحزبية القاهرة – دار الثقافة الجامعية – ١٩٨٨.
١٧- عفيفي كامل عفيفي الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية دراسة مقارنه القاهرة دار الجامعين ٢٠٠٢ .
١٨- د. فخري الحديثي – شرح قانون العقوبات والقسم العام بغداد مطبعة الامان ١٩٩٢

١٩- د. محمد المجذوب .القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم النظم الدستورية والسياسية في العالم . بيروت منشورات المجلس ، ٢٠٠٢ .
٢٠- د. محمد سامي الشوا . الجريمة المنظمة وصداها على الانظمة العقابية القاهرة – دار النهضة – ١٩٩٨ .
٢١- د. محمد صبحي نجم قانون العقوبات – القسم العام – عمان – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٠ .
٢٢- د. مصطفى عفيفي . نظامنا الانتخابي في الميزان ،القاهرة ، دار النهضة ، ١٩٨٤ .
٢٣- فيصل عبد الله الكندري احكام الجرائم الانتخابية جامعه الكويت مجلس النشر العالي ٢٠٠٠ .
٢٤- د. نعمان احمد الخطيب . الوسيط في النظم السياسية ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١١.

**رابعاً- الرسائل والاطاريح**

١- ضياء عبد الله عبود الجابر ،النظرية العامة للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة).، اطروحة دكتوراه مقدمة كلية القانون جامعه بابل لسنه ٢٠٠٧ .

خامساً - البحوث والمقالات المنشورة

١- خالد خضير دحام .فكرة الجرائم الانتخابية في التشريعات الانتخابية والجزائية في العراق . بحث منشور في جامعه كربلاء العدد ١١ المجلة الثالثة لسنه ٢٠٠٥ .
٢- د. سليم حربه . جرائم الاقناع في التشريع العراقي , دراسة مقارنه , بحث منشور في مجلة القانون المقارن . العدد ١٦ لسنة ١٩٨٥ .
٣- د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ،الوقاية من الجريمة الانتخابية، بحث منشور في مجلة جامعه الانبار للعلوم القانونية والسياسية ع ٣ لسنه ٢٠١١.
٤- محمد عبد جري، محمد سالم محمد , قراءة الحق الانتخابي في ضوء مبادئ النظام النيابي العراقي حيث منشور في مجلة كلية التربية واسط ع ٢٢ لسنه ٢٠١٥ .

**القوانين والانظمة والقرارات :-**

١- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنه ١٩٢٤.
٢- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنه ١٩٣٧ المعدل
٣- قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم ١١ لسنه ١٩٤٦ .
٤- قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنه ١٩٤٩ المعدل
٥- قانون العقوبات الجزائري بالأمر رقم ١٦-١٥٦ لسنه ١٩٦٦ المعدل
٦- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل
٧- قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم ١٤ لسنه ١٩٩١ المعدل
٨- قانون المجلس الوطني رقم ( ٥ ) لسنه ١٩٩٥
٩- قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنه ٢٠٠٥.
١٠-قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنه ٢٠٠٧ .
١١-قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٣ المعدل .
١٢-قانون الانتخابات الرئاسية المصرية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤
١٣-قانون مباشره الحقوق السياسية المصري لسنة ٢٠١٤
١٤-نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات رقم ١٤ لسنه ٢٠٠٨ .
١٥- نظام الشكاوى والطعون رقم ٢ لسنه ٢٠٠٨ الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
١٦- - قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٩٩ ,١٠٤،١٠٦ اتحادية \ اعلام \ ٢٠١٨ في ٢٠١٨\٦\١٢

**المواقع الالكترونية :-**

١- تصريح للنائب حاكم الزاملي على الموقع الالكتروني http://www.iraqicp.com\..\sect..\news
٢- موقع المسلة الاخباري بتاريخ ١٠-٣-٢٠١٦ al-masalah.com\ar\news\29805

## Abstract

Electoral crimes are crimes of particular importance as they accompany the electoral process and affect the conduct of the election. This influence often leads to the deviation of the democratic process from its proper course, where it is possible to bring the perpetrators of this kind of crimes to power by illegal or delivery of others Illegal methods and contrary to the will of the people and the Jamahiriya, which participated and chose their representatives through the process of election and this will lead to the creation of a state of reluctance and boycott of the elections in the future so must be addressed these crimes extensively through the finding of severe penalties commensurate Hajj These crimes to preserve the desire of the people to democratize and exercise democracy and the peaceful transfer of power and to be Iraq is one of the countries that saw democracy after 2003 on a large scale led to the multiplicity of political parties and currents and movements, which made a large competition between them in order to reach the House of Representatives and take power, which made Some think of resorting to

unfair competition through the commission of electoral crimes, starting from the process of electoral propaganda to pressure the masses by multiple means to obtain votes through fraud or the provision of bribes or threats or promises may come up To the kidnapping or killing in some cases to get rid of competitors in the electoral process and all that needs to be monitored and deter through effective punitive provisions against those who are robbed by the will of the Iraqi voter and directing them in another direction that serves their personal and factional and partisan interests and perhaps images of the attack on the electoral process in Iraq To the announcement of the results and ratification of some of the destruction of ballot boxes or burned to change the results, so this study was keen to analyze the Iraqi penal and electoral legislation in order to determine the electoral crimes committed during the preparation of the election Or when the results are announced and ratified, and whether the penalties received were sufficient to deter the perpetrators and reduce the ongoing attacks on the electoral process and the exercise of democracy in Iraq and this is what we will try to study in detail through the division of research into three areas and the first to expand the concept of election, Electoral Crimes and its Types In the third and final topic of the study of the penalties that were mentioned in the Iraqi legislation and its effects through its review in the Iraqi Penal Code No. 111 in 1969 amended and the election laws issued in Iraq since the establishment of the state The Iraqi statement and weaknesses of such legislation and what are its processors as well as focus on the strengths and the viability of deterrence to curb such crimes